الدين لزوم خفي الذمة وقد لنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق
موت المولى فلا يباع كام الولد فان فيه قياسا من عدم جواز بيع المدبر على عدم
جواز بيع ام الولد والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى
وهذا حكم شرعي وانما قال بمطلقه احترازا عن المدبر المقيد كقوله ان مت
في هذا المرض فانت حر ومركبا من وصفين خصائه كالكيل والجنس فان
العلة مجموعهما وغير مركب وهذا ظ والامثلة كثيرة ومنصوصة وغير منصوصة

مسئلة ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا وعند الشافعي يجوز
فانه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية وهي مقتصرة عليهما غير متعدية
عنهما اذ غير الحجرين لم يخلقا ثمنا والخلاف فيما اذا كانت العلة مستنبطة اما
اذا كانت منصوصة فيجوز عليها اتفاقا لان الحكم في الاصل ثابت بالنص
سوا كان الاصل معقول المعنى اولا وسوا علل ام لا وانما يجوز التعليل للا
عتبار اذ ليس للعبد بيان لمية احكام الله تع فبقي بيان اللمية بالقا
صرة على الامتناع حتى يرد بها نص الشارع وما قالوا ان فائدة التعليل لا تنحصر
في هذا اي في الاعتبار وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول باعتبار
بيان لميته ليس بشي اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم وفيه
نظر لانه ان اريد بالفائدة الفقهية المسئلة الفقهية فلا نم ان التعليل لا
يلزمه الا لاجلها لجواز ان يكون لفائدة اخرى متعلقة بالشرع وان اريد بها
ما يكون له تعلق بالفقه ونسبة اليه فلا نم انحصارها في اثبات الحكم لجواز
ان يكون سرعة الاذعان اي القبول وزيادة الاطمينان بالاحكام

حكام والاطلاع على الحكمة في شرعيتها فان قيل التعدية موقوفة على التعليل لتوقفه
عليها دور قلنا توقفه اي توقف التعليل على العلم بان الوصف حاصل في
الغير اي في غير مورد النص لا على التعدية واعلم ان كثيرا من العلماء قد تحيروا في
هذه المسئلة واستبعدوا المذهب الى جعله فيها لتوهمهم ان الحكم ان
يتكلموا اولا في استنباط العلة في الاصل ما هي فاذا حصل غلبة الظن بالعلة
فان كانت متعدية من الاصل اي حاصلة في غير صورة الاصل يتعدى الحكم والا
يقتصر على مورد الاجماع اما توقف التعليل على التعدية او على العلم بان
العلة حاصلة في غير الاصل فلا معنى له فنقول هذه المسئلة مبنية على
الشرط الثالث عند الحنفية وعلى الاكتفاء بالاحالة عند الشافعي
(اي الايقاع بالظن منه)
ومعنى التاثير اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه في جنس الحكم او
نوعه الثابت باحد الادلة الثلثة او يترتب الحكم على وفقه فان كان الوصف
مقتصرا على مورد النص غير حاصل في صورة اخرى لا يحصل غلبة الظن بالعلة
اصلا لان نوع العلة او جنسها لما لم يوجد في صورة اخرى لا يدرى ان
الشارع اعتبره ام لم يعتبره وعند الشافعي لما كان مجرد الاحالة كافيا
يحصل الوقوف على العلية مع الاقتصار على مورد النص فمحل الخلاف اذا كان
الوصف مقتصرا على مورد النص والاجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط
على كونه علة عندنا خلافا له فهذا الذي ذكرنا منشأ الخلاف اي عدم
صحة التعليل بالوصف القاصر عندنا وصحته عنده وثمرة الخلاف انه اذا وجد
في مورد النص وصفان قاصر ومتعد وغلبة على الظن المجتهد ان القاصر

[illegible]

مكتبة المرحوم

Copyright © King Saud University